

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو فعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه .

وزاد في الهندية لو قال شئت بيع كذا فسكت وباع جاز ولو قال لا أقبل بطل .

كذا في محيط السرخسي ا هـ .

إذا ال لغيره إن لم تبع عبدي هذا فإمرأتي كذا يصير ذلك الغير وكيلًا بالبيع .

كذا في الذخيرة .

رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك .

في المحيط البرهاني إذا قال الرجل لغيره أحببت أن تبع عبدي هذا أو قال هويت أو قال

رضيت أو قال شئت أو قال أردت أو قال وافقني فهذا توكيل وأمر بالبيع ا هـ .

ولو قال لغيره أنت وكيلتي بقبض هذا الدين يصير وكيلًا وكذا لو قال أنت جريي وكذا لو قال

أنت وصيي في حياتي ولو قال أنت وصيي لا يكون وكيلًا .

والقبول من الوكيل أن يقول قبلت وما يجري مجراه فما لم يوجد لم يتم ولهذا لو وكل

إنسانًا بقبض دينه فأبى أن يقبض ثم ذهب فقبض لم يبرأ الغريم لأنه ارتد بالرد .

قال في الهندية وقبول الوكيل ليس بشرط الصحة الوكالة استحسانًا ولكن إذا رد الوكيل

الوكالة ترد .

هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى .

كذا في الذخيرة .

ثم الركن قد يكون مطلقًا وقد يكون معلقًا بشرط نحو إن قدم زيد فأنت وكيلتي في بيع هذا

العبد وقد يكون مضافًا إلى وقت بأن يوكله في بيع هذا العبد غداً ويصير وكيلًا في الغد وما

بعده لا قبله .

ا هـ .

فإن قلت فما الفرق بين التوكيل والإرسال فإن الإذن والأمر توكيل كما علمت قلت الرسول أن

يقول له أرسلتك أو كن رسولاً عني في كذا وقد جعل منها الزيلعي في باب خيار الرؤية أمرتك

بقبضه وصرح في النهاية فيه معزياً إلى الفوائد الظهيرية أنه من التوكيل وهو الموافق لما

في البدائع إذ لا فرق بين أفعلك كذا وأمرتك بكذا .

كذا في البحر .

لكن قدم في باب خيار الرؤية نقلاً عن الفوائد جعل الأمر من ألفاظ الرسالة لا من ألفاظ

التوكيل وسيأتي في باب الوكالة بالخصومة أنه ليس بتوكيل فتدبر .

وفيه أيضا واعلم أنه ليس كل أمر يفيد التوكيل فيما أمر به .

ففي الولوالجية دفع له ألفا وقال اشتر لي بها أو بع أو قال اشتر بها أو بع ولم يقل لي كان توكيلا وكذا اشتر بهذا الألف جارية وأشار إلى مال نفسه ولو قال اشتر جارية بألف درهم كانت مشورة وما اشتراه المأمور فهو له دون الأمر قال وكذا لو قال اشتر له هذه بألف إلا إذا زاد على أن أعطيك لأجل شرائك درهما لأن اشتراط الأجر له يدل على الإنابة ا هـ .
أقول وحاصله أنه لا بد أن يكون في الأمر ما يدل على أن المأمور يفعل أمرا للأمر بطريق النيابة عنه .

قال في تهذيب القلانسي الوكيل من يباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة والسلعة أمانة في أيديهما .
ا هـ .

قال في المعراج قيل الفرق بين الرسول والوكيل أن الوكيل لا يضيف العقد إلى الموكل والرسول لا يستغني عن إضافته إلى المرسل وإليه الإشارة في قوله تعالى ! ! المائدة 67 .
وقوله ! ! الأنعام 107 .
نفى الوكالة وأثبت الرسالة ا هـ .

قال في الدرر في أوائل البيع الرسول معبر وسفير فكلامه كلام المرسل فالفرق أن الوكيل لا يتوقف على إضافة العقد إلى الموكل بل يضيفه لنفسه إلا في مواضع كالنكاح والخلع والهبة والرهن ونحوها فإن الوكيل فيها كالرسول حتى لو أضاف النكاح لنفسه كان له والرسول لا يستغني عن إضافته إلى المرسل فإذا